34

عليه ما وجد للميت من المال ليسمى حظ كل واحد منهما فان استوى ما يجب له في حظ المقر صح له ما بيده ولا
يدخل عليه احد من الورثة فيما اخذ وان كان الذي يجب له في الاقرار اكثر من الذي بيده دخل عليهم في
تركة الميت بمقدار ما بقي له وان كان بيده اكثر مما يجب له في الاقرار اقتسم المنكرون والمقر ما وجب للميت
واتبعه المنكرون ببقية حقوقهم وذهب بعض الفراض الى انهم يتحاصون فيما وجب للميت المنكرون بما
يجب في الانكار والمقر بما يجب بالاقرار ويتبعون المقر له فيما فضل بيده على هذه المحاصة ويقتسمون
عليها وليس بصحيح من جهة الفقه لانه لا يوجب للمقر له حقا من جملة التركة باقرار المقر فيكون وارثا من
جملة التركة وانما يجب له الحق في نصيب المقر بعد القسمة فعليه لا يتحاصون في التركة الا على ان المقر
منكر وايضا فان المنكر والمقر متفقان على تساوي حظيهما في المال فالمنكر يقول هو بيننا نصفان
والمقر يقول لي ثلثه ولك ثلثه ولهذا ثلثه وحدث حق اخينا ولو كان بعد القسمة فنفذ ما اقر به على سهام
الورثة فيتبعه المنكر بما حصل له في القسمة واما المقر فينظر ما صار له في القسمة مع فضل اقراره
على انكاره فان تساويا تقاصا وان تفاضلا رجع من ثبت له الزيادة على صاحبه ويتقاصان في المال
مثال ذلك المتوفى ترك اثنين فيقر احدهما بثالث فيقول عندي نصيبي كله او نصفه وشبهه
فان قال الاول فان له تقسم الاول فتقيم فريضة الانكار من اثنين والاقرار من ثلاثة فتضرب احداهما
في الاخرى بستة فتقسم على فريضة الانكار لكل منهما ثلاثة وعلى الانكار يخرج لكل منهم اثنان فللمقر
اثنان من ستة هو الثلث وللمنكر اثنان منها وقد كان له ثلاثة في الانكار فياخذه من يد المقر
به وهو نصف جميع المال ويبقى سهم وهو السدس الواجب له من حق المقر وان كان بعد القسمة فقد
حصل للمنكر سهمان وبقي له سهم تكملة النصف فيتبع به المقر به وهو الذي اخذ من نصيب المنكر
وان قال عندي نصف نصيبي وكان قبل القسمة فقد علمت انه السدس من راس
المال وهو الواجب له في نصيب المقر فتقسم موجود التركة على خمسة ثلاثة للمنكر اثنان للمقر
وهما خمسا الموجود وللمنكر ثلاثة اخماسه وان كان بعد القسمة فقد حصل لكل منهما سدس المال
ونصف سدسه والواجب للمنكر ثلاثة اسداس التركة وبقي له نصف سدس يتبع به من شاء منهما
فان رجع على المقر حاص به المقر به على ما زعم انه عنده من مال الميت وهو السدس الواجب له في حظ
المقر وان رجع على المقر به رجع هو على المقر فيتوصل كل منهم الى حقه وعن عبد الغافر فريضتهم من
اثني عشر ستة للمنكر وهو النصف واربعة للمقر في حال الاقرار ويرجع بواحد على المقر به لزعمه
ان عنده نصف نصيب ويرجع عليه المنكر بواحد فيكون للمنكر سبعة وللمقر خمسة فتتم الاثنا عشر
ويبقى المقر له لا شيء له ولا عليه وهو غلط بين لا يصح ولا يخرج على معنى صحيح لان المقر به ان اراد ان
عنده نصف نصيب على تقدير ثبوته وهو سدس جميع المال فهو الواجب له بغير اشكال ويقسم
الاخوان ما بيده على خمسة ثلاثة اخماسه للمنكر وهو نصف جميع المال ويأخذ المقر خمسة وهو
ثلث جميع المال وهو الواجب له في اقراره وان كان عنده انه اخذ من غير ما اقتسم اخواه ما يجب له
لو ثبت نسبه فبيده سبع المال وهو اثنان من اربعة عشر وعلى هذا والله اعلم بنى عبد الغافر فريضته لانهم
فيها اعطى للمنكر سبعة من اثني عشر وللمقر خمسة وكان الواجب له خمسة الاثلث وللمقر له اثنان

وثلث

35

17

وثلث فبان غلطه فالعالم من عد غلطه والعالم من عد خطاؤه ولا يعصم من الخطا الا الانبيا والرسل عليهم
السلام وان قال عندي ثلاثة ارباع نصيبي وكان قبل القسمة فتضرب الخارج من ضرب
الاقرار في الانكار في اربعة باربعة وعشرين فقد اقر ان عنده ستة وهي ثلاثة ارباع نصيبه لو ثبت نسبه
فيقسم الباقي وهو ثمانية عشر على الانكار فيصير للمنكر منها تسعة وقد كان الواجب له منها اثنا عشر
نصف التركة وللمقر ثمانية وهو الثلث ويفضل له سهم ياخذه المنكر فيكون عشرة ويبقى له سهمان
يتبع بهما المقر به فيتم نصيبه ويبقى بيد المقر به حقه الواجب له عند المقر وهو اربعة ولو كان بعد القسمة
فقد اقتسم الاخوان الثمانية عشر لتسعة فكل واحد فللمنكر ثلاثة بيد المقر به لان بيده ستة للمنكر
نصفها وللمقر به واحد بيد المقر فيكمل به اربعة الواجبة عليه له يتبع المنكر المقر به بسهمين لما
السهم الباقي له فيتبع بهما ولهما يسارا او كان موسرا فاذا ايسر به المقر به دا ولا اخذه منه وهو الواجب
عليه لانه زاد على حقه الذي هو ثمانية وان رجع به على المقر به ليسر ابتع به المقر في ذمته
لحصل لكل منهم حقه وقد غلط في فريضتها عبد الغافر ايضا فقال لا ينقسم الا من ثمانية واربعين
فلم يات فيها بمقنع وبالله التوفيق قلت في هذه المسئلة تفصيل واعمال تكفل بها الفراض كالحوفي
وغيره لمن اراد معرفة وجوهها وفهم خطا عبد الغافر فلينظر تلك الاعمال والوجوه فيها

مسائل من الصلح

رسمه اسقاط مدع عن دعواه بعوض وعن بعض المحاسنين انه معاوضة لدفع نزاع وقع او دفع ما يتوقع
وقول ابن الحاجب معاوضة كالبيع وابراء واسقاط يقسم له لاحده ورسمه شيخنا في مختصره اسقاط عن حق
او دعوى بعوض لدفع نزاع او خوف وقوعه وقال عياض معاوضة على دعوى وصلح الموارث اخص
وهو معاوضة عن دعوى تسقط الوارث عن نصيبه وحكمه الندب من حيث الجملة وقد جاء في الكتاب
والسنة وقد تعرض له الوجوب عند تعين المصلحة كقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الاية وتعرض له الحرمة والكراهة لمفسدة تعرض له او سوء جبهه كما هو في النكاح وعن ابن رشد
لا باس بندب القاضي الخصمين مالم يتبين له الحق لاحدهما لقول عمر لابي موسى احرص على الصلح مالم يتبين
لك فصل القضاء وقال في بعض الاكراث لا باس وان كان بعد التبيين ان كان ارفق للضعيف عنهما
كالندب لصدقة عليه ورد بانه يوهم ثبوت الحق على من له الحق او سقوطه له بخلاف المصدق بين
لو اباه احدهما فلا يلح عليهما الحاحا يوهم الالزام قلت واخبرنا شيخنا المفتي ابو القاسم
الغبريني رحمه الله ان الشيخ القاضي ابن عبد السلام بعث اليه وهو قاضي القيروان بعد [illegible] ابي الحسن
البهلولي وكان معظما ببلده فبعثت اليه استعطفه عليه ان كانت قضيته مما يقبل الشفاعة وقلت
له اهل بلده يثنون عليه ويسمونه مالك الصغير لغزارة حفظه فبعث يؤكد في عزلته وفي [illegible]
تضاطر ابلس فاجبرها على الصلح وقدم شهودا بغير اذني فبعثت اوبخه على ذلك فبعث الي انه تقدم
وان شئت عزلهما وعزلتهما فبعثت اليه وقلت له ما بين الولاية والعزلة من حقوق المسلمين [illegible]
وامرني بعزلته ابن الحاج في قوم اختصموا في رحى ثم اصطلحوا على ان كل ما بني في الرحى من الاوطا
غير المذكورة او اعيد ما ذكر فهي بينهم على اصول فرائضهم عن اباهم فلا يجوز هذا الصلح لجهله عليه [illegible]

Copyright © King Saud University